تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١٠/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الطاعن: قاضي محكمة بداءة العباسية (القاضي محمد سالم عبد الكاظم).

الادعاء:

طلب قاضي محكمة بداءة العباسية من هذه المحكمة البت بدستورية المادة (٣٣) من قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠، وذلك بمناسبة نظره الدعوى المرقمة (٤٩٠/ب/٢٠٢٣) المقامة أمام محكمة بداءة العباسية من المدعي (عبد الكاظم لطيف نعمة) ضد المدعى عليه (عباس كاظم خلف) ((التي طلب فيها المدعي رفع التجاوز الحاصل من قِبَل المدعى عليه على عقاره، حيث دفع وكيل المدعى عليه في جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٣١ بوجود علاقة زراعية لموكله على الأرض الزراعية موضوع الدعوى وأن هناك دعوى مقامة أمام مدير ناحية العباسية بخصوصها، ولوجود الارتباط بين حسم الدعوى المنظورة أمام المحكمة والفصل بالعلاقة الزراعية التي يتم الفصل فيها بموجب نص المادة (٣٣) من قانون الإصلاح الزراعي حيث تجد المحكمة إن هذا النص لا ينسجم وأحكام الدستور))، عليه طلب قاضي محكمة بداءة العباسية البت بدستورية نص المادة المذكورة استناداً لما تملكه المحكمة الاتحادية العليا من سلطة الرقابة على دستورية النصوص القانونية، وذلك لمخالفته دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المواد الآتية: ١- المادة (٤٧) من الدستور لكونها تنتهك مبدأ استقلال القضاء والفصل بين السلطات ذلك أنها أوكلت الاختصاص بالفصل بموضوع العلاقة الزراعية وما يتعلق بها من منازعات إلى السلطة التنفيذية ممثلة بلجنة في كل وحدة إدارية، برئاسة رئيس الوحدة الإدارية وممثل عن الإصلاح الزراعي وممثل عن اتحاد الجمعيات الفلاحية، إذ تقوم هذه اللجنة بدعوة أطراف النزاع للحضور أمامها بصفتهم (مدعي ومدعى عليه) وتتبع في إجراءاتها مواد قانون المرافعات المدنية ابتداءً من تبليغ المتخاصمين ومروراً بإجراءات المرافعة وانتهاءً بإصدار القرار الفاصل في النزاع، وإن هذا القرار يكون خاضعاً للطعن أمام جهة غير قضائية وهي (لجنة مختصة بالاعتراضات في المحافظة). ٢- المادة (٩٥) من الدستور إذ أن موضوع العلاقة الزراعية هو نزاع مدني يتعلق بحقوق والتزامات لا يختلف عن المنازعات الأخرى المتعلقة بالأراضي الزراعية التي تنظر من قبل محاكم البداءة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

التابعة لمجلس القضاء الأعلى، وبالتالي فإن نص المادة - موضوع الطعن - جعل من هذه اللجان محاكم خاصة وإن لم تكن تحمل هذه التسمية وهذا خلافاً لنص المادة (٩٥) من الدستور، حيث إن طبيعة عمل هذه اللجنة هو عمل قضائي بحت. ٣- المادة (١٩/ ثالثاً) من الدستور إذ أن طبيعة عمل القضاء يقوم على تحقيق العدالة واحترام القانون والتي توجب عدم التدخل في عمل القضاء، وإن العدالة بين الخصوم لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال التقاضي أمام محاكم مجلس القضاء الأعلى وبخلافه ينتهك حق التقاضي باعتباره حق مصون ومكفول للجميع بموجب نص المادة (١٩/ ثالثاً) من الدستور، كما إن الفصل بين المتخاصمين لا بد من أن يكون من قِبَل القضاء كونه مستقل ولا سلطان عليه لغير القانون، في حين إن أعضاء اللجنة هم موظفون لدوائر مختلفة ومن غير المختصين في مجال القانون. سجل الطعن لدى هذه المحكمة بالعدد (١٩٦/اتحادية/٢٠٢٣) وتبلغ رئيس مجلس النواب بلائحة الطعن ومستنداته وفقاً للمادة (٤٢) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٢٤ وطلب بموجبها رد الطعن ذلك أن المُشرّع يُوكل إلى لجان تنفيذية أحياناً اختصاص فض النزاعات التي تثور بين ذوي المصالح المتقاطعة، وإن الحكمة من تشكيل هذه اللجان هو لضمان سرعة فض النزاع بحكم طبيعة موضوع النزاع وخصوصيته من ناحية، وللتخفيف عن كاهل القضاء الذي يرزح تحت وطأة ما لا يحصى من الدعاوى من ناحية ثانية، كما أن المادة (الثالثة والثلاثون /١) من قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ قد قَصرت نظر اللجنة على التحقيق والفصل في المنازعات الخاصة بالعلاقات الزراعية الواردة في الباب الثالث من قانون الإصلاح الزراعي فقط دون سواها من المنازعات، وقد أتاح النص للجنة (وضع الحجز مؤقتاً على الحاصلات المتنازع عليها ومحافظتها لحين الفصل في النزاع واكتساب قرارها الدرجة النهائية) وهذا يبين الطبيعة الخاصة لموضوع النزاع والذي قد يكون نزاعاً بشأن محاصيل زراعية مما يستوجب سرعة حسمه قبل تلف المحاصيل، وإن جعل القضاء العادي هو المختص بنظر هذه الخصومات مع كل ما تتسم به إجراءاته من تدابير تستلزم وقتاً طويلاً نسبياً قد يكون له أثر على موضوع النزاع، ولذلك كان إسناد فض هذه النزاعات للجان إدارية ذات اختصاص قانوني في فض النزاعات لحماية موضوع النزاع وضمان سرعة حسمه. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة، حُدد موعداً لنظر الطعن من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة ودققت ما جاء فيه من طلبات وأسانيد، وما جاء في دفوع وكيل رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته، وبعد أن أكملت المحكمة تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت القرار الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن قاضي محكمة بداءة العباسية وبمناسبة نظره الدعوى البدائية المرقمة (٤٩٠/ب/٢٠٢٣ - وموضوعها رفع تجاوز عن عقار) وللدفع المثار فيها بوجود علاقة زراعية على الأرض الزراعية - موضوع الدعوى - وإن هناك دعوى مقامة أمام مدير ناحية العباسية وفقاً للمادة (٣٣) من قانون الإصلاح الزراعي، ولوجود ارتباط بين الدعوى البدائية والفصل بالعلاقة الزراعية، لذا طلب قاضي محكمة بداءة العباسية من هذه المحكمة البت بدستورية المادة (٣٣) من قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ والتي تنص على أن (١- تشكل بقرار من وزير الإصلاح الزراعي لجنة في كل وحدة إدارية برئاسة رئيس الوحدة الإدارية في القضاء أو الناحية وعضوية ممثل عن الإصلاح الزراعي وممثل عن اتحاد الجمعيات الفلاحية تختص بالتحقيق والفصل في المنازعات الخاصة بالعلاقات الزراعية الواردة في الباب الثالث من هذا القانون ولها وضع الحجز مؤقتاً على الحاصلات المتنازع عليها ومحافظتها لحين الفصل في النزاع واكتساب قرارها الدرجة النهائية ويكون قرارها قابلاً للاعتراض لدى اللجنة المختصة بالاعتراضات في المحافظة. ٢- تشكل بقرار من وزير الإصلاح الزراعي لجنة في كل محافظة برئاسة موظف يرشحه المحافظ وعضوية ممثل عن الإصلاح الزراعي وممثل عن اتحاد الجمعيات الفلاحية للنظر في الاعتراضات على قرارات لجان الفصل في المنازعات الخاصة بالعلاقات الزراعية. ويكون قرارها نهائياً باستثناء قرار إنهاء العلاقة الزراعية حيث لا يعتبر نهائياً إلا باقترانه بموافقة وزير الإصلاح الزراعي. ٣- تنفذ القرارات فوراً بالطرق الإدارية عدا قرار إنهاء العلاقات الزراعية. ٤- يمنع على المحاكم النظر في المنازعات الخاصة بالعلاقات الزراعية وعليها أن تحيل إلى هذه اللجان الدعاوى المنظورة أمامها. ٥- يصدر المجلس تعليمات خاصة بشأن المدد والإجراءات المقتضية لذلك) إذ يرى أنها مخالفة لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المواد (٤٧) والتي تنص على أن: (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)، و(١٩/ ثالثاً) التي تنص على أن: (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع)، و(٩٥) التي تنص على أن: (يحظر إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية)، وبعد أن اطلعت المحكمة على دفوع وكيل رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته والذي طلب رد الطعن للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٢٤ ومنها أن إسناد فض النزاعات للجان إدارية ذات اختصاص قانوني جاء لحماية موضوع النزاع وضمان سرعة حسمه، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

أولاً: يعد مبدأ الفصل بين السلطات ركناً من أركان الدولة الحديثة حيث يشكل الصورة الحقيقية للديمقراطية والمدخل الرئيسي لممارستها وتكريسها، فهو يمثل ضمانة كبيرة وأساسية لتحقيق المساواة بين الأفراد واحترام حقوقهم وحرياتهم، وبهذا المبدأ تقوم دولة القانون التي تتميز بتخصيص جهة مستقلة لكل من سلطة تشريع القانون وسلطة تنفيذه وسلطة تطبيقه، وهذا له أثر كبير في حسن سير مصالح الدولة وحماية حقوق الإنسان ومنع تعسف أي سلطة من السلطات الاتحادية في استخدام صلاحياتها الدستورية أو تجاوزها. وإن مبدأ استقلال القضاء يمثل الباب الأوسع لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، ومن خلال ذلك الاستقلال يكون للسلطة القضائية الدور الفاعل في بناء أُسس العدالة الاجتماعية وإرساء الثقة بين المواطنين والدولة والحفاظ على الحقوق والحريات العامة والخاصة التي تكفل التعايش السلمي للمجتمع، فالقضاء بحكم كونه الجهة المختصة بتطبيق حكم القانون على الجميع (سلطات وأفراد) يكون له في ذات الوقت الدور الكبير في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وإعادة كل سلطة إلى حدود اختصاصاتها الدستورية عند تجاوزها، وحيث إن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حدد بموجب المادة (٤٧) السلطات الاتحادية والتي تتكون من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والتي تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، وإن هذا الفصل يوجب تقيّد كل سلطة بحدود اختصاصاتها الدستورية، ومنتج لمبدأ هام وفاعل في بناء الدولة الديمقراطية والمتمثل باستقلال القضاء، إذ أن القضاء هو محور العدالة وضمان الحريات، فوجود القضاء العادل يجعل منه الملجأ الطبيعي والوحيد للمواطنين من أجل حمايتهم من أي تعد على حرياتهم الفردية. وهو بذات الوقت الوسيلة الفعالة في حماية الحقوق المدنية والسياسية وصيانة حرية الإنسان وكرامته وفقاً لما جاء في المادة (٣٧/أولاً/أ) من الدستور، ولا ينتج استقلال القضاء آثاره في حماية تلك الحقوق والحريات إلا في ظل الأنظمة الديمقراطية التي تتبنى مبدأ سيادة القانون، واعتماد مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها بشكل حقيقي وليس بشكل نظري ووجوب التداول السلمي للسلطة عبر الوسائل الديمقراطية وبخلافه يبقى استقلال القضاء نصوص دستورية معترف بها بعيدة عن التطبيق الفعلي والممارسة العملية، إذ أن صياغة مبدأ استقلال السلطة القضائية ضمن القواعد الدستورية منح هذا المبدأ الحماية الدستورية لا سيما أن القاعدة الدستورية تكون سامية على القواعد القانونية المُشرَّعة من قِبَل السلطة التشريعية لأي بلد، ولكن تبقى فارغة عن محتواها الحقيقي إذا كانت السلطة القضائية مرتبطة بالسلطة التنفيذية، وفي العراق تعاقبت الدساتير التي كرست مبدأ استقلال القضاء بنصوص دستورية فقد نصت المادة (٧١) من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ على أن: (المحاكم مصونة من التدخل في شؤونها)، ونصت المادة (٢٣) من دستور (٢٧/تموز/١٩٥٨) على أن: (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة أو فرد التدخل في استقلال القضاء أو في شؤون العدالة وينظم القانون الجهاز القضائي) وعالج دستور عام ١٩٦٣ في الفصل الرابع منه (السلطة القضائية) إذ نصت المادة (٨٥) منه على أن: (الحكام والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في استقلال القضاء أو في شؤون العدالة وتنظم السلطة القضائية بقانون)، وكذلك الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ نص في المادة (٦٣/أ) منه على أن: (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون)، أما دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فقد حدد للسلطة القضائية فصل خاص بها وهو الفصل الثالث من الباب الثالث وأكد على استقلال السلطة القضائية باعتبارها احدى السلطات الاتحادية بموجب المادة (٨٧) من الدستور والتي نصت على أن: (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) وأكد على استقلال القضاة بموجب المادة (٨٨) منه إذ نصت على أن: (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة)، كما أكد الدستور على استقلال القضاء الدستوري والمتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا إذ نصت المادة (٩٢/ أولاً) من الدستور على أن: (المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً) وتمارس اختصاصاتها وفقاً لما جاء في المادة (٩٣) من الدستور. ونظراً لأهمية استقلال القضاء في حماية الإنسان وحقوقه وصيانة حرياته وأهميته في بناء الدول الديمقراطية، فقد أكدت عليه الكثير من المواثيق والإعلانات الدولية، إذ نصت المادة (العاشرة) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على أن: (لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الأخرين، الحق في أن تَنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه)، ونصت المادة (١٤/١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على أن: (الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تُخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية إلا اذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال)، وانطلاقاً من كل ذلك ووفقاً لما جاء في المادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

(٨٧) من الدستور فإن كل ما يتعلق بمهام السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، كما أن لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة استناداً لأحكام المادة (١٥) من الدستور، ودستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لم يتضمن أي نص يحد من استقلال القضاء ولم يتضمن أي نص من شأنه أن ينتقص من الولاية العامة للقضاء حيث نصت المادة (٩٣/ أولاً وثانياً وثالثاً) من الدستور على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: أولاً- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة. ثانياً: تفسير نصوص الدستور. ثالثاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة)، كما أن المادة (١٠٠) من الدستور نصت على: (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن)، لذا فإن ما جاء في المادة (٣٣) من قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ مخالف لأحكام الدستور فيما يخص مهام السلطة القضائية واستقلالها مما يقتضي الحكم بعدم دستوريتها. ثانياً: يُعد الإصلاح الزراعي مجموعة من الإجراءات التشريعية والتطبيقية التي تقوم بها السلطات بقصد إحداث تغييرات في حقوق التصرف في الأراضي الزراعية وتحسين طرائق استغلالها مما يعني أن الإصلاح الزراعي يهدف إلى حل مشكلتين هما: التوزيع والإنتاج فهو يعتبرهما مسألة اجتماعية واقتصادية، فبالنسبة للواقع الزراعي كانت الحاجة ملحة إلى إصلاح زراعي جذري في أوضاع الريف العراقي عامةً من حيث الملكية الزراعية وحالة الفلاحين المعيشية والاقتصادية والخدمات التي تقدم لهم من تعليم وصحة وغيرها، كان كل ذلك بحاجة إلى إصلاح وتغيير فوري لخدمة الطبقة الفلاحية، يضاف إلى ذلك الكره العميق الذي تولّد في نفوس الفلاحين للإقطاع. وعلى أية حال فإن جميع المحاولات الإصلاحية سواءً تلك التي بوشر فيها في العهد الملكي أو كان مخططاً للقيام بها، إذ إنها لم تكن كافية لإصلاح الواقع الزراعي في العراق، وبعد ثورة ١٩٥٨ التي أطاحت بالحكم الملكي وإحلال النظام الجمهوري محل النظام الملكي، كان القضاء على الإقطاع أحد أهداف تلك الثورة، وعلى ضوء ذلك جاءت إصلاحات النظام الزراعي في العراق بين النظرية والتطبيق إبان العهد الجمهوري، حيث بدأت هذه الإصلاحات عند إعلان الدستور المؤقت في ٢٧/تموز/١٩٥٨ حيث نصت المادة (الرابعة عشر) منه على: (أ- الملكية الزراعية تحدد وتنظم بقانون. ب- تبقى حقوق الملكية الزراعية مصونة بموجب القوانين المرعية إلى حين استصدار التشريعات واتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذها.)، وفي الثاني من آب/ ١٩٥٨ تم تأليف لجنة لوضع قانون الإصلاح الزراعي،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وقد أسفرت أعمال هذه اللجنة عن إعلان قانون الإصلاح الزراعي رقم (٣٠) الذي أصبح نافذ المفعول ابتداءً من الثلاثين من أيلول لعام ١٩٥٨، وتم إصدار تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٥٨ لتسهيل تنفيذ هذا القانون، واستمر العمل بقانون الإصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ إلى أن شُرِع قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ حيث تم بموجب المادة (٥٠) من القانون الأخير إلغاء قانون الإصلاح الزراعي السابق رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨. وقد جاء في الأسباب الموجبة لقانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ بأن القانون أخذ بقواعد جديدة في الإجراءات نحا فيها منحى التبسيط من جهة وتوفير إمكانية الإنجاز السليم والسريع من جهة ثانية، إذ من البديهي أن أي قانون مهما كان سليماً يمكن أن ينعكس إلى ضده ولا يحقق أهدافه في التطبيق، فقد جعل الفصل في العلاقات الزراعية من اختصاص لجان خاصة بدلاً عن محكمة الصلح أو الموظف الإداري المخول صلاحية حاكم صلح وجعل مرجع النظر فيها إلى لجنة أخرى في المحافظات للتصديق والتنفيذ محلياً عدا قرارات إنهاء العلاقة الزراعية التي لا تُنفّذ إلا بموافقة وزير الإصلاح الزراعي؛ نظراً لأهميتها وجعل الفصل في ملكية الأرض وتحديد الملكية من اختصاص لجان خاصة بالإصلاح الزراعي بدلاً عن لجان التسوية التي تَقرَر إلغاءها وألغى مرحلة الطعن بالقرارات أمام محاكم استئناف التسوية واستئناف الإصلاح الزراعي فقصر بذلك مدد البت في القرارات التي قد تطول لعدة سنين واستناداً إلى كل ذلك فقد شُرّعت المادة (٣٣) من قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ ضمن القانون المذكور، والتي أوجبت تشكيل لجنة بقرار من وزير الإصلاح الزراعي في كل وحدة إدارية برئاسة رئيس الوحدة الإدارية في القضاء أو الناحية وعضوية ممثل عن الإصلاح الزراعي وممثل عن اتحاد الجمعيات الفلاحية تختص بالتحقيق والفصل في المنازعات الخاصة بالعلاقات الزراعية الواردة في الباب الثالث من قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ وللجنة وضع الحجز مؤقتاً على الحاصلات المتنازع عليها والحفاظ عليها لحين الفصل في النزاع واكتساب قرارها الدرجة النهائية ويكون قرارها قابلاً للاعتراض لدى اللجنة المختصة بالاعتراضات في المحافظة، وتشكل بقرار من وزير الإصلاح الزراعي لجنة في كل محافظة برئاسة موظف يرشحه المحافظ وعضوية ممثل عن الإصلاح الزراعي وممثل عن اتحاد الجمعيات الفلاحية للنظر في الاعتراضات على قرارات لجان الفصل في المنازعات الخاصة بالعلاقات الزراعية ويكون قرارها نهائياً باستثناء قرار إنهاء العلاقة الزراعية، حيث لا يعتبر نهائياً إلا بموافقة وزير الإصلاح الزراعي وتُنفّذ القرارات فوراً بالطرق الإدارية عدا قرار إنهاء العلاقة الزراعية، ويمتنع على المحاكم النظر في المنازعات الخاصة بالعلاقات الزراعية وعليها أن تُحيل إلى هذه اللجان الدعاوى المنظورة أمامها،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن ما جاء في المادة (٣٣) من قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ كان متناسباً مع فلسفة نظام الحكم السائد في العراق في ذلك الوقت بكونه نظام فردي شمولي يعتمد على جمع صلاحيات جميع السلطات في رأس السلطة التنفيذية، إذ لا وجود لمبدأ الفصل بين السلطات، كما أن القضاء كان في وقتها مرتبطاً بالسلطة التنفيذية المتمثلة بوزارة العدل، لذا فإن ما جاء في المادة المذكورة آنفاً من قانون الإصلاح الزراعي لم تعد تنسجم مع المبادئ الدستورية التي رسمت بموجب دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، لا سيما مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال كل سلطة في ممارسة صلاحياتها الدستورية، ولا ينسجم كذلك مع مبادئ استقلال القضاء الدستورية ووجوب أن يتولى الفصل في الخصومات والنزاعات جهات قضائية، ومن خلال المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها ولا يجوز لغير القضاة الفصل فيما يُعرَض على تلك المحاكم من نزاعات وخصومات وطلبات قضائية، لذا فإن ما ورد في المادة (٣٣) من قانون الإصلاح الزراعي يتعارض وأحكام المواد (٤٧ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و١٠٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مما يقتضي الحكم بعدم دستوريتها.

ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (٣٣) من قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ لمخالفتها المواد (٤٧ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و١٠٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. وصدر الحكم بالأكثرية استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحُرر في الجلسة المؤرخة في ١٥/ ربيع الأول/ ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٠/١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566